

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٠

بربط موازنة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان
عن السنة المالية ١٩٩١/٩٠

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٦٦١٢٨٣٠٠٠ جنييه (فقط وقدره ستمائة وواحد وستون مليوناً ومائتان وثلاثة وثمانون ألف جنييه) موزعة وفقاً لمآيل :

اولاً - الاستخدامات التجارية :

قدرت الاستخدامات التجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٢٨٤٧٥٠٠٠٠ جنييه (فقط وقدره مائتان وأربعة وثمانون مليوناً وسبعمائة وخمسون ألف جنييه) موزعة على البابين التاليين :

(١) جملة الباب الأول - أجور بمبلغ ٣١٥٠٠٠٠ جنييه .

(ب) جملة الباب الثانى - النفقات التجارية والتحويلات التجارية بمبلغ ٢٨١٦٠٠٠٠٠ جنييه منه مبلغ ٢٠٢٧٠٠٠ جنييه فائض الحكومة .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٣٧٦٥٣٣٠٠٠ جنييه (فقط وقدره ثلاثمائة وستة وسبعون مليوناً وخمسمائة وثلاثة وثلاثون ألف جنييه) موزعة على البابين التاليين :

(١) جملة الباب الثالث - استخدامات استثمارية بمبلغ ٥٤٠٠٠٠ جنييه .

(ب) جملة الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٣٧٥٩٩٣٠٠٠ جنييه .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٢٨٤٧٥٠٠٠٠ جنييه (فقط وقدره مائتان وأربعة وثمانون مليوناً وسبعمائة وخمسون ألف جنييه) كلها بالباب الثانى إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٣٧٦٥٣٣٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة وستة وسبعون مليوناً وخمسمائة وثلاثة وثلاثون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

- (أ) جملة الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٣١٩٣٠٠٠٠ جنيه .
(ب) جملة الباب الرابع : قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٣٥٣٣٤٠٠٠٠٠ جنيه
قروض من بنك الاستثمار القومى لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية - إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٠ .
يهم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤١٠ هـ (٣١ مايو سنة ١٩٩٠) .

حسنى مبارك

